اليها بتطليقه كانت بقيت لها من طلاقها وحديث امراه رفاعه
حاقيه انه طلقها اخر ثلث تطليقات متفق عليه فلم يكن في شي
من ذلك جمع الثلث ولا خلاف بين الجمع في ان الاختيار
والاولى ان يطلق واحده ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا
ما حكيناه من قول من قال انه يطلقها في كل قرء طلقه والاول
اولى فان في ذلك امتثالا لامر الله تعالى وموافقه لقول السلف
وامنا من الندم فانه متى راجعها فانه ذلك بانقضاء عدتها
فله نكاحها قال محمد بن سيرين اراها اكرم الله وجهه
قال لو ان الناس اخذوا بما امر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه
امراه ابدا اطلقها تطليقه ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض
ثلثا فتتي راجعها رواه البخاري باسناده وعن عبد الله
قال من اراد ان يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليهمل حتى اذا
حاضت ثم طهرت طلقها تطليقه في غير جماع ثم يدعها حتى
تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلثا وهي كما مل فيجمع الله عليه نفقتها
واخر وضاعها ويندمه الله فلا يستطيع اليها سبيلا فصل
وان طلق ثلثا بكلمه واحده وقع الثلث وحرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره لامرين بين قبل الدخول وبعده روي ذلك
عن ابن عباس وابي هريره وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود
وانس وهو قول اكثر اهل العلم من التابعين والايمه بعدهم وكان
عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وابو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون
من طلق البكر ثلاثا فهي واحده وروي طاوس عن ابن عباس قال كان

الطلاق

الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده رواه ابو داود
وروي سعيد بن جبير وعمرو بن دينار وعطاء ومجاهد ومالك بن
الحرث عن ابن عباس خلاف روايه طاوس اخرجه ايضا ابو
داود وافتى ابن عباس بخلاف روايه طاوس وقد ذكرنا
حديث ابن عمر اراايت لو طلقها ثلثا وروي الدارقطني
باسناده عن عباده بن الصامت قال طلق بعض ابائي امراته
الفا فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له مخرج فقال ان
اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا بانت منه بثلث
على غير السنه وتسع مايه وسبعه وتسعون اثم في عنقه
ولان النكاح ملك يصح ازالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر
الاملاك فاما حديث ابن عباس فقد صحت الروايه عنه
بخلافه وافتى ايضا بخلافه قال الاثرم سالت ابا عبد الله
عن حديث ابن عباس باي شي تدفعه قال ادفعه بروايه
الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن ابن عباس
من وجوه انها ثلث وقيل معنى حديث ابن عباس ان الناس كانوا
يطلقون واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
والا فلا يخالف عمر شيئا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر ولا يسوغ لابن عباس ان يروي هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويفتي بخلافه فصل وان طلق اثنتين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)